

قانون رقم (11) لسنة 1997

بتعديل

قانون رسوم المحاكم رقم (1) لسنة 1994

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون رسوم المحاكم رقم (1) لسنة 1994 وتعديلاته،

نصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (24) من قانون رسوم المحاكم رقم (1) لسنة 1994 وتعديلاته، النص التالي:

مادة (24)

يستوفى رسم نسبي مقداره 1% من قيمة الدعوى إذا شطببت وقدم طلب تجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطبها، بحد أقصى عشرة آلاف درهم وبحد أدنى عشرة دراهم، ويستثنى من ذلك الدعوى المقرر لها رسم ثابت بموجب أحكام المادة (20) من هذا القانون، فيستوفى عند طلب تجديدها نصف رسمها الثابت.

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 28 يونيو 1997م

الموافق 23 صفر 1418هـ